

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩١ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٩
الموافق (١٥ أغسطس سنة ٢٠١٨)

العدد ١٨٥
تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ : قرار رقم
٥ ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ : قرار رقم
٨ ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ : قرار رقم
١٠ ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ : قرار رقم



وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة

من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع واحد فى المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة .

(المادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك

بمراعاة ما يلى :

(أ) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص

القانون الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى

المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى ،

أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه ، وذلك على

أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك .

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل ، والمتنازل إليه ، وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير ، من كل عام بموجب شيك مصحوباً به :

- ١ - النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين ، أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .
- ٢ - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه .

(المادة الثالثة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٥

وزير المالية

د . محمد معيط

وزارة المالية

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها
نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

على الجهات المذكورة فى البند (١) من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه
وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها فى البند (٢) من المادة (٥٩) من هذا
القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية :

(أ) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط
التجارى والصناعى المستحقة عليه .

(ب) توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر أبريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج رقم (٤١) (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتي تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقاً للمادة ٢/٥٩ من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيّد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الرابعة)

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

**جدول بتحديد النسب
التي يجرى خصمها تنفيذاً لحكم المادة (٥٩)
من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

النسبة	نوع النشاط
١٪	١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس فى حدود غراسهم .
١٪	٢ - المشتريات .
٣٪	٣ - (أ) الخدمات .
١٪	(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل للسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم .
٥٪	(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة .
٥٪	(د) الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة والأسمت .
٢٪	(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها .

وزارة المالية

قرار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية

المستحقة على الخامين

طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات

الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على الخامين

على الوجه الآتى :

٢٠ جنيهاً على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد

بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

٥٠ جنيهاً على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد

بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

١٠٠ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد

بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

(المادة الثانية)

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامى إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة كل ما حصلته الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوب بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :

١ - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحاً به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ - عدد الدعاوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من كل محام على حدة والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣ - عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محام على حدة والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على :

١ - صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة .

٢ - صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها الخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى .

٣ - صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ، ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المالية

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية

المستحقة على الطبيب أو الإخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص

فى إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه أى طبيب أو إخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص أن تقوم

بتحصيل مبلغ قدره مائة جنيه من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية

المستحقة على الطبيب أو الإخصائى .

(المادة الثانية)

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلاً تقيده به أسماء الأطباء والإخصائيين الذين

قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .

(المادة الثالثة)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الإخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنماذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :

١ - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم كل طبيب أو إخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ - طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الإخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو إخصائى على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨/٨/١٩ - ٢٠١٨/٢٥١٣٢

